



KUIS

HADIS
Jurnal Ilmiah Berwasit
Artikel - Artikel Berorientasikan Kajian
dan Penyelidikan Dalam Bidang Hadis

الحديث
مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تعنى بالبحوث والدراسات الحديثية



INHAD

A Refereed Academic Journal in Hadith Studies

Published biannually by :

HADITH AND AQIDAH RESEARCH INSTITUTE (INHAD)

Selangor International Islamic University College (KUIS)

Bandar Seri Putra, 43600, Bangi

Selangor (Darul Ehsan) Malaysia

Tel: 03 - 8911 7000 Ext: 6129/6130. Fax: 03 - 8926 6279

Email: jurnalhadis@kuis.edu.my Web: www.journal.kuis.edu.my/hadis/

e - ISSN 2550 - 1585

الشُّبُهَاتُ الْمُثَارَةُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: عَرْضٌ وَرَدُودٌ

SUSPICIONS CASTED ON THE SUNNAH AL NABAWIYYAH: IDENTIFICATIONS AND RESPONSES.

د. سيد عبد الماجد الغوري

Dr. Syed Abdul Majid Ghouri

Senior Fellow Researcher

Hadith Research Institute (INHAD)

Selangor International Islamic University College (KUIS), Selangor - Malaysia

E- mail: samghouri@gmail.com

Received: November 28, 2017 Accepted: January 11, 2018 Online Published: June 28, 2018

الملخص:

يعرض هذا البحث أهم الشُّبُهَاتِ والمطاعن التي أُثِيرت في حُجِّيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ووجوب العمل بها، مثل: أن الله تكفل بحفظ القرآن الكريم فقط وليس بالسُّنَّةِ، وأنَّ القرآن يُعني عن الرجوع إلى السُّنَّةِ لاشتماله على كل شيء، وأنَّ الاحتجاج بالسُّنَّةِ يبطل بدلالة بعض الأحاديث نفسها، وأنَّ النبي ﷺ لم يسمح بكتابة السُّنَّةِ ما يدل على بُطلان حُجِّيَّتِها، وأنَّه لا يجوز الاستدلال بخبر الواحد لبناء الأحكام الشرعية عليه، وأنَّ أبا هريرة ؓ قد دَسَّ على النبي ﷺ كثيراً من الأحاديث؛ لأنه من المستحيل أن يروي عنه عدداً ضخماً من الأحاديث وهو لم يصاحبه إلا فترة قصيرة. فهذه أبرز الشُّبُهَاتِ والمطاعن التي ردَّدها المُنْكَرُونَ للسُّنَّةِ من أصحاب الفِرَقِ المنحرفة عن الإسلام وعقيدته، والمستشرقون المعاندون للإسلام وتلامذتهم من المسلمين المستغربين في العصر الحديث. وهذا البحثُ جُمع في طَيَّاتِهِ أهمُّ تلك الشُّبُهَاتِ والمطاعن، وعَرَضَها مع الردِّ على كلِّ منها في ضوء الأدلة الشرعية.

الكلمات المفتاحية: السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ. الشُّبُهَاتِ. الفِرَقِ. المستشرقون. الردود.

ABSTRACT:

This research presents the most important suspicions raised regarding the authority of the Sunnah. Among such obscurities are that God ensures the preservation of the Qur'an only and not the Sunnah; that the Qur'an is above reverting to the Sunnah as it addresses all things; that citing the Sunnah as evidence is invalid by virtue of certain hadiths; that the Prophet (PBUH) did not permit the written record of the Sunnah which indicates its invalidity; that it is not permissible to cite a single report (khabr ahad) as evidence for shari'ah rulings; and that Abu Hurayrah has fabricated many of the hadiths of the Prophet (PBUH) because it is impossible for him to narrate such a large volume of hadiths given his limited encounter with the Prophet (PBUH). These are the most prominent objections of the Sunnah by deviant sects of Islam and orientalist and their westernised contemporary Muslim students who are hostile to Islam. This research collected the most prominent objections and responds to each based on Islamic evidence.

Keywords: Prophetic Sunnah. Objections. Sects. Orientalists. Responses.

المقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ، وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ، وَيَعْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد! فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين: محمد بن عبد الله الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الخيرة وأصحابه البررة أجمعين، ومن تبعهم بإحسان، ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين.

وبعد: فإن إثارة الشكوك في السنة النبوية، والشبهات في حجيتها، والافتراءات على حملتها، والاعتراضات على كتبها، والطعن في مصنفها؛ ليست كلها وليدة هذا العصر كما يظن البعض؛ بل هي عميقة الجذور في التاريخ الإسلامي، كما يظهر ذلك للمتتبع له. وقد ظهرت بوادر هذه الفتنة في ضحى الإسلام، وكان أصحابها الأوائل هم: الشيعة الروافض، ثم الخوارج، ثم المعتزلة، ثم من جرى مجراهم من أهل البدع والأهواء والضلال.

ثم ظهر في القرون المتأخرة العديد من الفرق المختلفة والاتجاهات الجديدة، التي ذهبت إلى إنكار السنة ووجوب العمل بحجيتها، متخذة في ذلك أساليب القدامى نفسها ولكن بروح جديدة وأساليب

مبتكرة، وكان أبرزُ تلك الفرقِ فرقةٌ تُسمَّى بـ"القرآنيين"، التي ترى القرآنَ الكريمَ هو المصدرَ الوحيدَ لدينِ الإسلامِ وشريعته، فتطرح السنَّةَ النبويةَ جملةً وتفصيلاً. ثم تلتها فرقةٌ أخرى عُرفتْ بـ"العقلانيين"، التي تزِنُ السنَّةَ بالعقل، وتشككُ فيها بناءً على موازينٍ سخيفةٍ لا قيمةَ لها في الشريعة. ثم ظهرت على أثرها فرقةٌ ثالثةٌ أخرى تحمل اسمَ "العصرانيين"، التي تدعو إلى عَصْرَنَةِ السنَّةِ، يعني إعادةَ شَرْحِ السنَّةِ بما يتوافق مع العصر، واستبعادَ بعض الأحاديث التي لا تتوافق معها. وجميعُ هذه الفرقِ ذهبت إلى إنكار السنَّةِ جزئياً، ما عدا فرقة "القرآنيين"، التي أنكرت السنَّةَ كلياً، وجهرت بذلك.

وهذا البحثُ يعرض أهمَّ تلك الشبهات والشكوك التي أثارها تلك الفرقُ في حُجِّيَةِ السنَّةِ ووجوبِ العملِ بها، مع الردود على كل منها. وهو يحتوي على ثلاثة مباحث، يخص أولها بتعريف "الشبهات" لغةً واصطلاحاً، ويركز الثاني على عرض الشبهات المثارة في السنَّةِ النبوية مع الردود العلمية عليها، أما الثالث الأخير فهو يعرفُ تعريفاً وجيزاً بالكتب التي ألفها العلماء القدامى والمعاصرون في الردِّ على القائلين بعدم حجية السنَّةِ. ثم يختتم البحثُ بذكر أهمِّ نتائجه وتوصيات الباحث.

المبحث الأول: تعريف الشُّبُهَاتِ لغةً واصطلاحاً:

(أ) تعريف "الشُّبُهَاتِ" في اللغة:

"الشُّبُهَاتُ" والشُّبُهَةُ جمعُ "شُبُهَةٍ"، مأخوذة من الشُّبِنِ والباء والهاء، وهي أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً. يُقال: "شِبُهٌ" و"شِبَةٌ" و"شِبِيَةٌ"، وكلها بمعنى: المِثْلُ والمِثْلِيلُ.

والشُّبُهَةُ: معناها: الالتباس، وهي أيضاً: الظَّنُّ المشتبه بالدليل.

ويُقال: "فلانٌ شِبُهٌ على فلانٍ الأمرُ تشبيهاً"، أي: لَبَسَهُ عليه تلبيساً، يعني: أهمله عليه حتى اشتبهه

بغيره.

و"أشْبَهَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ"، أي: ماثله وشابهه.

و"فلانٌ اشتبهه عليه الأمرُ"، أي: اختلط، و"اشتبه الرجل في المسألة"، أي: شكَّ فيها أو في

صحتها.

¹ انظر: ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٢٣٤. والجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٦، ص ٢٢٤٦. والفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص: ١٢٤٨. وابن منظور أبو الفضل جمال الدين الإفريقي، لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٠٣. والزبيدي أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني البلجرامي الهندي. تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣٦، ص ٤١٣.

وقد وردت في الأحاديث النبوية كلمة "الشُّبُهَات" و"المُشْتَبِهَات"، ومنها ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ...»^١.
والمراد بـ"الشبهات" هنا تلك الأشياء التي شُبِّهَتْ بغيرها مما لم يتبين حكمها على التعيين. أو التبتت من وجهين، لا يَعْلَمُ حُكْمَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ حَرَامٌ أَمْ حَلَالٌ^٢.

(ب) تعريف "الشُّبُهَات" في الاصطلاح:

أمَّا المفهوم الاصطلاحي للشُّبُهَة فهو: كلُّ ما يُثْبِرُ الشَّكَّ والارتيابَ في صدق الأمر وحقيقته، وَيَمْنَعُ الْمَرْءَ مِنْ رُؤْيَةِ الْحَقِّ وَالِاسْتِجَابَةِ لَهُ، أَوْ تُوَخَّرَ هَذِهِ الْاسْتِجَابَةَ.
أو: كلُّ أمرٍ التبس فيه الباطل بالحق، أو الخطأ بالصواب، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ فِيهِ الْبَاطِلُ أَوْ الْخَطَأُ، وَيَصْعَبُ التَّرْجِيحُ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ.

وفي وجه تسمية "الشبهة" بالشبهة يقول الإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): "وإنما سُمِّيَتْ الشُّبُهَة شُبُهَةً لِاسْتِشْبَاهِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ فِيهَا، فَإِنَّمَا تُبْلِسُ ثَوْبَ الْحَقِّ عَلَى جِسْمِ الْبَاطِلِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ أَصْحَابُ حُسْنِ ظَاهِرٍ، فَيَنْظُرُ النَّاطِرُ فِيهَا أَلْبَسَتْهُ مِنَ الْبَاطِلِ فَيَعْتَقِدُ صِحَّتَهَا. وَأَمَّا صَاحِبُ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَرِّ بِذَلِكَ؛ بَلْ يُجَاوِزُ نَظْرَهُ إِلَى بَاطِنِهَا، وَمَاتِحَتْ لِبَاسِهَا؛ فَيَنْكَشِفُ لَهُ حَقِيقَتُهَا"^٣.
فالشُّبُهَاتُ تُطَلَّقُ عَلَى الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ الَّتِي فِيهَا غَمُوضٌ وَعَدْمٌ أَتَّضَحَ حَالُهَا، وَخَفَاءٌ حُكْمُهَا عَلَى التَّعْيِينِ.

وهذا معنى الشُّبُهَاتِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْتَاطَ لِدِينِهِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الشُّبُهَاتِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ يَقْرَبُهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ.
وإن كانت الشُّبُهَاتُ تَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدِّينِ وَالْعَقِيدَةِ فَيَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ الرَّدُّ عَلَيْهَا بِدَلَائِلٍ قَاطِعَةٍ مُقْنَعَةٍ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْكَثِيرَةِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَصُونُ الدِّينَ مِنَ الدَّخِيلِ إِذَا أُصِغَتْ بِهِ أَوْ سَاخُ الشُّبُهَاتِ زُورًا، وَإِنْ تَصَدَّى لَهَا الْعَالِمُ بِالرَّدِّ عَلَيْهَا فَتَزُولُ النِّجَاسَةُ.

^١ أخرجه أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري في الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم: (١٥٩٩).

^٢ انظر: ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٨٤١. والفتني محمد بن طاهر الهندي، مجمع بحار الأنوار في غريب التزيل ولطائف الأخبار، ج ٣، ص ١٧٤.

^٣ ابن قيم الجوزية أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ج ١، ص ١٤٠.

المبحث الثاني: الشبهات المثارة في "السنة" والردود عليها:

وكما أُلصقت الشُّبُهَاتُ بكثير من أمور دين "الإسلام" وجوانبه من قِبَل الأعداء؛ فقد أُلصِقَ مثلها أيضاً بالسُّنَّة النبوية، ولقد استند مُنكروها قديماً وحديثاً إلى العديد من الشُّبُهَات في تشكيك حُجَّتِهَا، لِيُفقدوا بها ثقةَ المسلمين، زعماءَ منهم أن تلك الشبهات تُؤيِّد بما ذهبوا إليه من الاكتفاء بالقرآن الكريم وعدم الاحتجاج بالسنة. وسأعرض في هذا المبحث بعضاً من أهم تلك الشبهات، ثم أُردِّف بالردِّ على كلِّ منها في ضوء الأدلة الشرعية.

الشبهة الأولى: تكفل الله بحفظ القرآن فقط وليس بالسنة:

ومن شُبُهَات المُنكِرِينَ - القديمة والحديثة - لحجية السُّنَّة احتجاجُهم بقول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، حيث يقولون: إنَّ السُّنَّة ليس لها حظٌّ من هذا الحفظ، الذي خصَّصه الله فقط بالقرآن الكريم، وأمَّا السُّنَّة فلا حظَّ لها منه، فهي مُعرَّضَةٌ للضياع والتحريف، فلا تصلح أن تكون حُجَّةً.

● الردُّ على هذه الشبهة:

إنَّ السُّنَّة من الوحي، وكما أنَّ الله ﷻ أوحى إلى نبيِّه محمد ﷺ القرآن الكريم؛ كذلك فقد أوحى إليه معه بيانه الحكيم أيضاً، وقد حفَل القرآن الكريم بنصوص كثيرة تُدَلُّ على ذلك، ومنها:

(١) قول الله ﷻ: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى، وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾

[النجم: ٢، ٤]. فالضمير في قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ﴾ يعود إلى المنطوق من النبي ﷺ، والمعنى: إنَّ منطوقه

- عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - ليس إلا وحياً يُوحَى به إليه من ربه ﷻ^١.

(٢) وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا: ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا، أَوْ

بَدِّلْهُ، قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي، إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ، إِنِّي أَخَافُ إِنْ

عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥]. فبين الله - تعالى شأنه - أنَّ رسوله ﷺ لا يتكلم إلا

بالوحي الذي يُوحى به إليه ربه ﷻ .

(٣) وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ

وَمَا فِي الْأَرْضِ، أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣]. فهذا الثناء البالغ على هداية النبي ﷺ،

وأها هداية ربَّانية: "صِرَاطِ اللَّهِ"، دليلٌ على عصمة السُّنَّة، وأها وحيٌ من الله تعالى.

وهذه الآيات ونظيراتها، كلُّها تُدَلُّ على أنَّ السُّنَّة وحيٌ من الله تعالى.

^١ انظر: الحضيري محمد بن عبد العزيز الحضيري، الإجماع في التفسير، ص ٣٩٦، ٣٩٨.

وكذلك وَرَدَ في نصوص من الأحاديث النبوية ما يؤكد من أن السُّنَّةَ وحيُّ مُنَزَّلٌ من الله تعالى على رسوله محمد عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: بينما أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حَرْتِ^١، وهو مُتَكَيِّئٌ على عَسِيبٍ^٢، إذ مرَّ بَنَفَرٍ من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلُّوه عن الرُّوحِ، فقالوا: ما رابكم إليه؟ لا يَسْتَقْبِلُكم بشيءٍ تَكْرَهُونَه، فقالوا: سلُّوه، فقام إليه بعضهم فسأله عن الرُّوحِ. قال ابن مسعود رضي الله عنه: فأسكت النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يَرُدَّ عليه شيئاً، فعلمتُ أنه يُوحَى إليه، قال: فقامتُ مكاني، فلَمَّا نَزَلَ الوحي قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي، وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا**» [الإسراء: ٨٥].^٣

(٢) وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بجائطٍ من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوتَ إنسائين يُعذبان في قبورهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يُعذبان، وَمَا يُعذبانِ فِي كَبِيرٍ**»، ثم قال: «**بَلَى! كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**»، وكان الآخرُ يَمشي بالثَّمِيمَةِ^٤.

وهذه أمورٌ غيبيةٌ، وهي إنباءٌ للرَّسول صلى الله عليه وسلم من الله تعالى عن طريق الوحي. والوحيُّ كلُّه محفوظٌ: قرآناً كان أم سُنَّةً، وكلُّ ما تكفَّل اللهُ - تبارك وتعالى - بحفظه مضمونٌ أن لا يضيع منه شيءٌ، وألا يُحرَّفَ تحريفاً لا يأتي البيان والبرهان على بطلانه، أو يختلط به باطلٌ موضوعٌ مختلفٌ اختلاطاً لا يتميَّز عند أحد من الناس؛ إذ لو جازَ غير ذلك لكان كلامُ الله تعالى كذباً، وضمائنه خائساً، وهذا لا يخطر ببال ذي مُسكَّةٍ من عقلٍ.

الشبهة الثانية: يُغني القرآن عن الرجوع إلى السُّنَّة لاشتماله على كلِّ شيء:

وفي ذلك يستدلُّ المنكرون لحجية السُّنَّة بهاتين الآيتين: «**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ**» [النحل: ٨٩]، و«**مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**» [الأعام: ٣٨].

ويقولون: إنَّ الكتاب (القرآن) قد حوى كلَّ شيءٍ من أمور الدين، وكلِّ حكمٍ من أحكامه، وأنه قد بيَّنه بياناً تاماً، وفصَّله تفصيلاً واضحاً بحيث لا يحتاج إلى شيءٍ آخرٍ مثل السُّنَّة يُنصَّ على حكمٍ من أحكام الدين أو يبيِّنه أو يفصِّله، وإلا لكان الكتابُ مفرطاً فيه، ولَمَّا كان تبياناً لكلِّ شيءٍ؛ ولذلك لا

^١ الحرت: موضوع الزُّرع. (انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ١، ص ٣٥٣).

^٢ العسيب: جريدة النخل. (انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٢٠٤).

^٣ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: صفات المنافقين، باب: سؤال اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح، برقم: (٢٧٩٤).

^٤ أي: لا يسترُ عورته حين يتبول، ولا يتنزّه من البول.

^٥ أخرجه البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، في الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم: (٢١٦).

يُرْجَعُ إِلَّا إِلَيْهِ، إِذْ لَوْ جَاَزَ الرَّجُوعُ إِلَى السُّنَّةِ لَكَانَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَا نَشْكُ فِي اشْتِمَالِ الْكِتَابِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ خِلَافٌ مَا أَحْبَرَتْ بِهِ تَانِكُ الْآيَاتَانِ.

● الرَّدُّ عَلَى هَذِهِ الشَّبِيهَةِ:

وَيُرَدُّ عَلَى هَذِهِ الشَّبِيهَةِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْآتِيَيْنِ:

أولاً: إِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُنْصَ عَلَى كُلِّ جُزْئِيَّةٍ مِنْ جُزْئِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ وَمَصَادِرَهَا وَقَوَاعِدَهَا وَمَبَادِئَهَا الْعَامَّةَ، وَمِنَ الْأَصُولِ الَّتِي بَيَّنَّهَا اللَّهُ ﷻ وَجُوبَ الْعَمَلِ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

أما قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ فالمراد منه أن القرآن الكريم بيانٌ لأُمُورِ الدِّينِ، إمَّا بِطَرِيقِ النَّصِّ، وَإِمَّا بِطَرِيقِ الْإِحَالَةِ عَلَى السُّنَّةِ، فَهُوَ إمَّا أَنْ يُنْصَ عَلَى حُكْمِ الشَّيْءِ صِرَاحَةً، وَإِمَّا أَنْ يُحِيلَ إِلَى السُّنَّةِ، قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الشُّوْكَانِيِّ (ت ١٢٥٠هـ) فِي تَفْسِيرِ تِلْكَ الْآيَةِ: "وَمَعْنَى كَوْنِهِ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْ فِيهِ الْبَيَانُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالْإِحَالَةُ فِيمَا بَقِيَ مِنْهَا عَلَى السُّنَّةِ، وَأَمْرُهُمْ بِاتِّبَاعِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَطَاعَتُهُ كَمَا فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^١.

ثانياً: أما ما يتعلّق بالآية الثانية ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ فإننا لا نُسَلِّمُ لَهُمْ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْكِتَابِ فِيهَا هُوَ الْقُرْآنُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ هُوَ: أُمَّ الْكِتَابِ، أَي: اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى الْعُمُرِ وَالرِّزْقِ وَالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ... لِكُلِّ الْمَوْجُودَاتِ، وَالْآيَةُ مِنْ أَوْلَاهَا: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ، مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨].

فالمراد بالكتاب في هذه الآية اللوح المحفوظ، الذي حوى كلَّ شيءٍ من أُمُورِ الْمَخْلُوقَاتِ كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا، جَلِيلِهَا وَدَقِيقِهَا، مَاضِيهَا وَحَاضِرِهَا وَمُسْتَقْبَلِهَا، عَلَى التَّفْصِيلِ التَّامِّ.

وَلَوْ سَلَّمْنَا جَدَلًا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقُرْآنَ فَقَطْ، فَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا مِنَ الْعَمُومِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى بَيَانِ وَتَفْصِيلِ كُلِّ شَيْءٍ، وَكُلِّ حُكْمٍ، سِوَاءِ كَانَتْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ أَوْ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا،

^١ الشوكاني محمد بن علي اليماني، فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية في علم التفسير، ج ٣، ص ٢٢٤.

^٢ انظر: الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٤، ص ٣١٧.

ولم يفرط في شيء منها، وبين جميع كليات الشريعة دون النص على جزئياتها وتفصيلها. ومن المعلوم أن ذلك لا يكفي في استنباط المجتهد ما يقوم به العبادة، ويجرر المعاملة، فإذا لا بُدَّ من الرجوع إلى "السنة النبوية" التي تبين ما جاء في القرآن مُحملاً، ويفصّله له^١.

وقد أنطق الله ﷻ هذه الحقيقة على لسان بعض الذين استخفوا من السنة النبوية، وفتنوا الناس في شرعه الحكيم، مثل الكاتب المؤرخ "الأستاذ أحمد أمين" (ت ١٣٧٣هـ)، الذي ذكر في كتابه "فجر الإسلام" ما يوضح مكانة السنة من القرآن توضيحاً جلياً، وقال: "تعرض القرآن في آيات الأحكام إلى جميع أنواع ما يصدر عن الإنسان من أعمال، إلى العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج، إلى الأمور المدنية كبيع وإجارة وربا، إلى الأمور الجنائية من قتل وسرقة وزنا وقطع طريق، إلى نظام الأسرة من زواج وطلاق وميراث، إلى الشؤون الدولية كالقتال وعلاقة المسلمين بالمُحاربين، وما بينهم من عهود وغنائم الحرب. وهو (أي: القرآن) في هذا كله لا يتعرض كثيراً للتفاصيل الجزئية، إنما يتعرض غالباً للأمور الكلية، فهو لا يتعرض في الصلاة - مثلاً - إلى أوقاتها وهيئاتها، وفي الزكاة إلى مقدار الواجب فيها، وأنواع ما يجب، وهكذا في بقية الأبواب؛ بل ترك إلى الرسول بيّنه بقوله وفعله"^٢.

ثم قال: "كذلك حدثت حوادث وخصومات قضى فيها النبي ﷺ بالحديث لا بالقرآن، فكان قضاؤه في ذلك تشريعاً، فكل ما قاله النبي، أو فعله، أو حدث أمامه، أو استحسنته؛ كان تشريعاً، ومتى ثبت ذلك عن رسول الله كان في القُوّة بمنزلة القرآن"^٣.

وهذا اعترافٌ عظيم، له قيمةٌ ووزنٌ بما للسنة النبوية من مكانة في التشريع الإسلامي، من رجلٍ استخف في كتبه من السنة، وتناول على المحدثين بالإهانة لهم.

الشبهة الثالثة: دلالة بعض الأحاديث على أن القرآن وحده يُحتج به:

يقول المنكرون لِحجّة السنة النبوية: إن هناك أحاديث تدل على أن القرآن الكريم وحده يُحتج به ويرجع إليه دون السنة النبوية، ويستدلون في ذلك بمذاهب الحديثين، أولهما: «إن الحديث سيفشؤ عني، فما أتاكمم يُوفق القرآن فهو عني، وما أتاكمم عني يُخالف القرآن فليس عني»^٤، والثاني: «ما أتاكمم عني

^١ انظر: عبد الغني عبد الخالق، حجة السنة، ص: ٨٤، ٨٥. ورؤوف التولي يوسف، السنة الإسلامية بين إثبات الفاعلين ورفض الجاهلين، ص: ٤٣، ٤٨.

^٢ أحمد أمين، فجر الإسلام، ص: ٢٣٢.

^٣ المرجع السابق، ص: ٢٣٣.

^٤ أخرجه البيهقي أحمد بن الحسين الحسروجردي، في معرفة السنن والآثار، باب: الحجة في تثبيت خبر الواحد، ج ١، ص ٩.

فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَإِنْ خَالَفَ فَلَمْ أَقُلْهُ»^١. فَبِرْزَعْمِ هَؤُلَاءِ أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الَّذِي يُحْتَجَّ بِهِ، وَلَا يُرْجَعُ إِلَّا إِلَيْهِ.

● الرَّدُّ عَلَى هَذِهِ الشَّبِيهَةِ:

إِنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ اسْتَدَلُّوا بِهِمَا فِي الْاِمْتِنَاعِ عَنِ الْاِحْتِجَاجِ بِالسُّنَّةِ فَايَهُمَا لَمْ يَثْبُتَا أَصْلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ فِيهِمَا بِالْوَضْعِ وَالْاِحْتِلَاقِ، فَيَسْقُطُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِمَا، قَالَ الْإِمَامُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي الْبَصْرِيِّ (ت ١٩٨هـ): إِنَّ "الرِّزْنَادِقَةَ وَالْخَوَارِجَ وَضَعُوا حَدِيثًا: (مَا أَتَاكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ...)"، فَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ^٢.

وَقَالَ: "هَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا تَصِحُّ عَنْهُ ﷺ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِصَحِيحِ النُّقْلِ مِنْ سَقِيمِهِ. وَقَدْ عَارَضَ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا: نَحْنُ نَعْرِضُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَنَعْتَمِدُ عَلَى ذَلِكَ. قَالُوا: فَلَمَّا عَرَضْنَاهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷺ وَجَدْنَاهُ مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ لَمْ نَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ؛ بَلْ وَجَدْنَا كِتَابَ اللَّهِ يُطْلَقُ التَّأْسِي بِهِ، وَالْأَمْرُ بِطَاعَتِهِ، وَيُحَذَرُ الْمُخَالَفَةَ عَنْ أَمْرِهِ جَمَلَةً عَلَى كُلِّ حَالٍ"^٣.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ (ت ٢٠٤هـ): "مَا رَوَى هَذَا أَحَدٌ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ فِي شَيْءٍ صَغُرَ وَلَا كَبُرَ، وَإِنَّمَا هِيَ رِوَايَةٌ مَنْقُوعَةٌ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ، وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ مِثْلَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي شَيْءٍ"^٤.
فَبِذَلِكَ يَبْطُلُ زَعْمُ هَؤُلَاءِ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ بِذَلِكَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ وَحْدَهُ يُحْتَجَّ بِهِ دُونَ السُّنَّةِ.

الشَّبِيهَةُ الرَّابِعَةُ: عَدَمُ سَمَاحِ النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابَةِ السُّنَّةِ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ حُجَّتَيْهَا:

حَيْثُ يَزْعَمُ الْمُنْكَرُونَ لِحُجَّةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِكِتَابَتِهَا، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ حُجَّتَيْهَا، إِذْ لَوْ كَانَتِ السُّنَّةُ حُجَّةً لَأَمَرَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِكِتَابَتِهَا كَمَا أَمَرَ بِكِتَابَةِ الْقُرْآنِ صِيَانَةً وَحِفْظًا لَهُ.

● الرَّدُّ عَلَى هَذِهِ الشَّبِيهَةِ:

نَعَمْ! لَقَدْ ثَبَّتَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ كِتَابَةِ السُّنَّةِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَمَا ثَبَّتَ أَيْضًا إِذْنُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِالْكِتَابَةِ وَجَوَازِهَا. فَحَدِيثُ النَّهْيِ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ

^١ أخرجه البيهقي في "معرفه السنن والآثار"، باب: الحجة في تثبيت خبر الواحد، ج ١، ص ٨.

^٢ ابن عبد البر القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ٣٣٠، برقم: (٢٣٤٧).

^٣ المرجع السابق: ج ٢، ص ٣٣٠، برقم: (٢٣٤٧).

^٤ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، ص: ٢٢٥.

أن النبي ﷺ قال: «لَا تُكْتَبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^١.

أما حديثُ الأمرِ بإباحةِ الكتابةِ عنِ السُّنَّةِ فقد رواه الإمام أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قلتُ: يا رسولَ الله!: "إني أسمعُ منك الشيءَ فأكتبُه؟"، قال: «نَعَمْ»، قال: في العَضْبِ والرِّضَا؟ قال: «نَعَمْ! فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِيهِمَا إِلَّا حَقًّا»^٢.

ويؤيِّدُ كتابةَ عبدِ الله بنِ عمرو - رضي الله عنهما - أحاديثُ رسولِ الله ﷺ، أثرُ أبي هريرة رضي الله عنه: أنه "ليس أحدٌ من أصحابِ النبي ﷺ أكثرَ حديثاً عليه مني إلا ما كان من عبدِ الله بنِ عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب"^٣.

وكذلك من الأحاديث التي يُستدلُّ بها أيضاً في جوازِ كتابةِ السُّنَّةِ، كتابةُ تلكِ الخطبةِ التي ألقاها النبيُّ ﷺ عند فتحِ مَكَّةَ، وسمعها أبو شاةٌ، وطلب من النبي ﷺ كتابةَ تلكِ الخطبةِ له، فقال: "يا رسولَ الله! اكتبوا لي"، فقال رسولُ الله ﷺ للناس: «اكتبوا لأبي شاةٍ» يعني: الخطبةَ^٤.

الجمع والتوفيق بين الأحاديث المروية في النهي عن الكتابة وبين الأحاديث المروية في جوازها:

لقد اختلف العلماء في الجمع والتوفيق بين حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في النهي عن الكتابة عن السُّنَّةِ، وبين أحاديث جوازِ الكتابةِ عنها، والتي رواها عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، فقالوا:

- لعلَّ النبي ﷺ أذنَ في الكتابةِ عنِ سُنَّتِهِ المَطْهُرَةِ أو حديثه الشريف لمن خَشِيَ عليه النسيانَ، ونَهَى عن الكتابةِ عنها مَنْ وُثِّقَ بحفظه مخافةَ الاتِّكَالِ على الكتاب.
- أو أن التَّهْيِئَةَ عن كتابةِ السُّنَّةِ لم يكن مقصوداً به الصحابةُ رضي الله عنهم، وإنما المقصودُ به طائفةٌ معيَّنةٌ منهم مِمَّنْ كان يكتب القرآنَ والسُّنَّةَ معاً في صحيفةٍ واحدةٍ؛ لِشِدَّةِ خطرِ هذا الأمرِ وقُوَّةِ الالتباسِ فيه بين المكتوبِ قرآناً أو سُنَّةً، وسواء كان في وقت نزول القرآن أو في غيره.
- وعلى ذلك فقد حَمَلَ بعضُ العلماءِ حديثَ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه على كتابةِ السُّنَّةِ والقرآنِ في صحيفةٍ واحدةٍ خشيةً وقوعِ الخلطِ بينهما^٥.

^١ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الزهد، باب: التثبت في الحديث، برقم: (٣٠٠٤).

^٢ أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، في السنن، كتاب: العلم، باب: في كتاب العلم، برقم: (٣٦٤٦)، وهو حديث صحيح.

^٣ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، برقم: (١١٣).

^٤ رجلٌ من اليمن، كان حاضراً في تلك المناسبة، وطلب من النبي ﷺ أن يكتب له تلك الخطبة.

^٥ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: في اللفظة، باب: كيف تعرف لفظة أهل مكة؟ برقم: (٢٤٣٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

^٦ انظر للتفصيل: عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، ص: ٣٩٢، ٤٨٣، ومحمد بن محمد أبو شهبة، دفاع عن السنة، ص: ١٩، ٢١.

- أو أن النَّهْيَ عن كتابة السنَّة تُوجَّهَ لَكُتَّابِ الوحي خاصةً، ولم يُتَوَجَّهْ لغيرهم خوفاً من التباسه واختلاطها بالقرآن، وأن الإباحة كانت حيث أمِنَ ذلك.
- أو أن النَّهْيَ كان من منسوخ السنَّة بالسنَّة، يعني: نُهي في أول الأمر عن كتابة السنَّة حين خِيفَ اختلاطها بالقرآن، وأُذِنَ في كتابتها حين أمِنَ ذلك. وهذا القول هو الذي عليه الجمهور من العلماء أمثال الإمام ابن قُتَيْبَةَ الدِّيَنُورِي (ت ٢٧٦هـ)، والإمام أبي سليمان حَمَدُ بن محمد الخَطَّابِي (ت ٣٨٨هـ)، والحافظ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، والإمام عبد العظيم المُنْذِرِي (ت ٦٥٦هـ)، والإمام يَحْيَى بن شرف النَّوَوِي (ت ٦٧٦هـ)، والحافظ ابن قَيِّم الحَوْزَرِيَّة (ت ٧٥١هـ)، والحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، والحافظ جلال الدين السُّيُوطِي (ت ٩١١هـ)، وغيرهم من أجلة علماء الحديث^١.

فإنَّ العِبْرَةَ بالنهي فيما سَبَقَ هو صيانة القرآن الكريم عن خلطه بالسنَّة النبوية دون تمييز بينها^٢. ثم إنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عن كتابة السنَّة في أول الأمر لا يَصْلُحُ البتَّة دليلاً على أنَّها ليست حُجَّةً يُحْتَجُّ بها في إثبات الأحكام الشرعية؛ ذلك لأنَّ الكتابة ليست من لوازم الحُجِّيَّة، ولا تتوقَّف عليها صيانة الحجة، لأنَّها لا تُفِيدُ القطعَ، فالعربُ كانوا يعتمدون كلَّ اعتمادهم على الحفظ أكثرَ من اعتمادهم على الكتابة، وكمثال على قُوَّة الحفظ لديهم إنهم كانوا يحفظون الشعر وحافظتهم قوية؛ بل إنَّ الكثير من الشعر الجاهلي وصل إلينا من طريق الحفظ وليس الكتابة، فما بالك بحفظهم للأحاديث النبوية وهي دينٌ، فهي أولى بالحفظ في صدورهم.

وقد كان النبي ﷺ يُرْسِلُ السفراءَ من الصحابة إلى القبائل ليدعوهم إلى الاسلام، ولم يُرْسِلْ مع كل سفيرٍ مكتوباً، فكانت عدالة السفير وحفظه للقرآن والسنَّة هي المعتمد حتى يستطيع أن يعلم من يدعوهم إلى الاسلام.

وكذلك الصلاة، التي لا نعرف أوقاتها وكيفية أدائها إلا من خلال السنَّة النبوية، ولم يَثْبُتْ أنَّ النبي ﷺ قد أمر بكتابة كيفيتها، إنما شَرَحَهَا فقط بفعله وقوله، ولو كانت الكتابة من لوازم الحُجَّة لَمَا جازَ أن يترك النبي ﷺ هذا الأمرَ الخطيرَ الذي لا يهتدي إليه المجتهدون من التابعين فمن بعدهم بمحض عقولهم أو باجتهداهم في القرآن بدون أن يأمر بكتابه التي تُقنِعُهُم بالحججة كما هو الفرض^٣.

^١ انظر: عتر نور الدين الحلبي، منهج النقد في علوم الحديث، ص: ٤٢، ٤٣. والغرسي محمد صالح، السنة النبوية حجة وتدويناً، ص: ٥٧.

^٢ عبد الموجود محمد عبد اللطيف، السنة النبوية بين دعاة الفتنة وأدعياء العلم، ص: ١٠٤.

^٣ انظر: عبد الغني عبد الخالق، حججة السنة، ص: ٤٠٠.

فالحُجِّيَّةُ ليست مقصورةً على الكتابة وحدها، بل الحجية تثبت بأمرين آخرين، هما التواتر، ونقل العُدُولِ الثقات، واللذان قد حصلا في رواية السنة النبوية. وخلاصة القول: إنَّ السنة لا تفقد حُجِّيَّتها بنهي النبي ﷺ عن كتابتها، وقد أقرَّ ﷺ بكتابة السنة وأمر بها. وأما نهيهِ - عليه الصلاة والسلام - عن كتابتها فهو كان لصيانة القرآن الكريم عن خلطه بالسنة دون تمييز بينهما كما سبق.

الشبهة الخامسة: عدم جواز الاستدلال بـ"خبر الواحد" لبناء الأحكام الشرعية عليه: وهذه أشهرُ شُبُهَاتِ المُنكِرِينَ لحجية السنة النبوية، حيث يقولون: إنَّ "خبر الواحد" (أو خبر الآحاد) يُفيد الظنَّ بالنسبة لثبوت نسبته إلى رسول الله ﷺ، والظنُّ الثبوت لا يجوز أن نبنى عليه الأحكام الشرعية.

● الردُّ على هذه الشبهة:

وقبل أن أردُّ على هذه الشبهة؛ أرى من المُستحسن أن أعرف هنا "خبر الواحد" باختصار. فالخبرُ كما هو مُعرَّفٌ في كتب "علم مصطلح الحديث" أنه ينقسم باعتبار طُرُق نقله إلينا إلى قِسْمَيْن: "متواتر" و"آحاد". أمَّا "المتواتر" فهو ما رواه جمعٌ من الرواة الذين تُحِيلُ العادةُ أن يجتمعوا جميعاً على نقل الكذب وروايته، سواء كان ذلك النقلُ للكذب باتِّفاقٍ بينهم وتواطؤٍ عليه، أو كان مُجرَّدَ مُصادفةٍ؛ فإنَّ العادة تمنع ذلك كله. ثم يستمرُّ ذلك في جميع طبقات السند، ويكون مرجعه إلى الجسِّ، إمَّا مشاهدَةً، وإمَّا سَمْعاً، أو نحو ذلك^١.

أمَّا "خبر الواحد" (أو "حديث الآحاد") فهو ما سِوى "المتواتر"، وينقسم باعتبار الطُّرُق إلى ثلاثة أقسام: مشهور، وعزيز، وغريب. فكلُّ ما سِوى "المتواتر" هو من أحاديث الآحاد. و"الحديثُ المتواترُ" صحيحٌ قطعاً، أمَّا "حديثُ الآحاد" فمنه: الصحيح، ومنه الحسن، ومنه الضعيف، ومنه الموضوع. وإذا صحَّ حديثُ الآحاد؛ أفاد العلم، وصار حجةً في العقائد والأحكام. ويُعتبر معظمُ الأحاديث المروية عن طريق الآحاد، وهي تُمثِّلُ ٩٠% من الأحاديث أو تزيد عنها، في حين أنَّ الأحاديث المتواترة لا يتجاوز عددها خمسمئة حديث تقريباً^٢. فمن تنكَّب عن قبول أحاديث الآحاد؛ فقد عمَد إلى ترك غالب السنن.

^١ انظر: ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث، ص: ٢٦٧، وعتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص: ٤٠٤

^٢ انظر: الخبر آبادي محمد أبو الليث، علوم الحديث: أصيلها ومعاصرها، ص: ١١٣.

الاحتجاج بخبر الآحاد في ضوء الأدلة الشرعية:

وكان أئمة الإسلام وسلف الأمة يتتابعون على الاحتجاج بالسنة وتوقيرها، والرجوع إليها في كل صغيرة وكبيرة، والحذر عن مخالفتها أو تركها، أو التقدم عليها، من غير تفريق بين متواترها وآحادها، ولم يكن بينهم أدنى خلاف في ذلك. إنما بدأ الخلاف في ذلك في الأزمان المتأخرة؛ بسبب تقسيمات فلسفية فارغة، لذا أرى من الضروري أن أفصل هنا الكلام عن حجية "خبر الآحاد" في ضوء ما ورد في ثبوت ذلك من الآيات الكريمة والنصوص النبوية وأقوال أئمة السلف.

(أ) أدلة قبول "خبر الآحاد" من القرآن الكريم:

فمن أدلة القرآن على قبول "خبر الآحاد":

(١) قول الله ﷻ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [النوبة: ١٢٢]، وفي هذه الآية حث الله ﷻ المؤمنين على أن تنفر من كل فرقة طائفة تقوم بمهمة التفقه والبلاغ. ولفظ "الطائفة" يتناول الواحد فما فوقه، مما يدل على قيام الحجة بخبرها^١.

(٢) وقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [المحرات: ٦]، هذه الآية دلت على أن الخبر إذا جاءنا عن الثقة العدل فإن الحجة تقوم بخبره، ولا يلزمنا التثبت فيه، وأما الفاسق فهو الذي يجب أن لا نقبل خبره إلا بعد التثبت والتبيين^٢.

(٣) وقوله جل في علاه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وفي هذه الآية أمر الباري تعالى من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر وهم أولو الكتاب والعلم، وهو يشمل سؤال الواحد والمتعدد، ولولا أن أخبارهم تقوم بها الحجة لما كان لسؤالهم فائدة^٣.

(٤) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المناداة: ٦٧]، وفي هذه الآية أمر الله ﷻ بتبليغ الدين للناس كافة، والذي قام بذلك - عليه الصلاة والسلام - خير قيام. ولو كان "خبر الواحد" لا تقوم به الحجة لتعذر وصول الشريعة إلى كافة الناس ولما حصل البلاغ، ومعلوم أن التبليغ باقٍ إلى يوم القيامة، والحجة قائمة على العباد^٤.

^١ انظر تفسيرها في ابن كثير أبي الفدا عماد الدين إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٢٥١.

^٢ انظر: المرجع السابق: ج ٧، ص ٣٧٤.

^٣ انظر: المرجع السابق: ج ٤، ص ٥٨٠.

^٤ انظر: الجبرين عبد الله بن عبد الرحمن، أخبار الآحاد في الحديث النبوي: حقيقتها، مفادها، العمل بموجبها، ص: ٦١، ٦٢.

وغير ذلك من الآيات التي تدلّ دلالة واضحة على قبول خبر الآحاد.

(ب) أدلة قبول "خبر الآحاد" من الأحاديث النبوية:

وأما الأدلة الواردة في الأحاديث في قبول خبر الآحاد؛ فهي أكثر من أن تُحصَر، ومنها هذه النصوص الشريفة:

(١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ غَيْرَهُ. فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^١، وفي هذا الحديث نَدَبُ النبي صلى الله عليه وسلم إلى استماع مقاتله وحفظها وأدائها حتى ولو كان المؤدّي واحداً، مما يدلّ على قيام الحجة بخبره، فلو كان خبر الواحد لا يُفيد العلم لم يكن لهذا النَدَبِ فائدة تُذكر.

(٢) وعن مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^٢.

(٣) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ - أَوْ: أَحَدًا مِّنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ يُنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلِيُنَبِّئَ نَائِمُكُمْ»^٣. وفي رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^٤.

وفي هذه الأحاديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتصديق المؤدّن، والعمل بخبره في دخول وقت الصلاة والإفطار والإمساك مع أنه واحد، ولم يزل المسلمون في كل زمانٍ ومكانٍ يقلّدون المؤدّنين، ويعملون بأذاهم في هذه العبادات، وهذا من أَوْضَحِ الأدلّة على وجوب العمل بخبر الواحد.

(٤) وتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يبعث الآحاد من صحابته، إلى الجهات القريبة والبعيدة، ويحملهم أمور الدعوة والتبليغ، ويكلفهم بتعليم الناس أحكام الإسلام وشرائعه، ويفوض إليهم النيابة عنه في الفتوى والقضاء والفصل في الخصومات، ومن ذلك:

^١ أخرجه الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، في **الجامع**، في أبواب: العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم: (٢٦٥٦)، وقال: "حديث حسن".

^٢ أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب: الأذان، باب: من قال: ليؤدّن السفر مؤدّن واحد، برقم: (٦٢٨).

^٣ أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر، برقم: (٢٦١).

^٤ أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر، برقم: (٢٦٢).

- روى الإمام الشافعي عن عمرو بن سُليم الرزقي الأنصاري المدني (ت ١٠٤هـ) عن أمه قالت: "بينما نحن بمجنّ إذا عليّ بن أبي طالب على حملي يقول: إن رسول الله ﷺ يقول: «إن هذِهِ أَيامُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ»^١.
- ورؤي عن يزيد بن شيبان الأزدي رضي الله عنه أنه قال: "أتانا ابن مريع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يُباعده عمرو^٢ عن الإمام^٣، فقال: "أما إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم، يقول لكم: «فَقُومُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»^٤.
- وقال النبي ﷺ لأهل نجران^٥: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»^٦، فبعث رضي الله عنه أبا عبدة بن الجراح رضي الله عنه.
- وقد بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري وعمارة بن ياسر وغيرهم رضي الله عنهم إلى جهات متفرقة باليمن.
- وكما أنه بعث الأمراء في السرايا والبعوث، وأمر بطاعتهم فيما يُخبرون عنه. وكذلك كتب النبي ﷺ التي بعثها إلى الملوك في زمانه، كان يتولّى كتابتها واحداً، ويحملها شخص واحد غالباً. كما بعث النبي ﷺ دحية الكلبي رضي الله عنه بكتابه إلى هرقل عظيم الروم، وبعث الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك فارس. كما بعث النبي ﷺ رسائله أو كتبه إلى ولاته وعماله بأوامره وتعليماته، وكان يكتبها واحداً، ويحملها واحداً^٧.
- ولولا أن أخبارهم تقوم بها الحجّة لكان بعثهم عبثاً، ولحصل التوقف من المدعوين^٨.

^١ الشافعي، الرسالة، ص: ٤١١، وقال محققه الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح جداً".

^٢ يعني: عمرو بن عبد الله بن صفوان.

^٣ أي: يباعده عمرو بن عبد الله بن صفوان ذلك المكان من موقف الإمام، يعني: يجعله بعيداً في وصفه إياه بالبعد.

^٤ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: المناسك، باب: موضع الوقوف بعرفة، برقم: (١٩١٩)، والترمذي في الجامع، أبواب: الحج، باب: ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها، برقم: (٨٨٣)، وابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القزويني، في السنن، أبواب: المناسك، باب: الموقف بعرفات، برقم: (٣٠١١)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

^٥ مدينة معروفة بالحجاز من شق اليمن. (انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٧١٣).

^٦ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: المغازي، باب: قصة أهل نجران، برقم: (٤٣٨١)، عن حذيفة رضي الله عنه.

^٧ انظر: ابن هشام أبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري، السير النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، ج ٢، ص ١٠٩٥، ١٠٩٦.

^٨ انظر: الجبرين، أخبار الآحاد في الحديث النبوي، ص: ١٢٠، ١٢٦.

(ج) أدلة قبول "خبر الأحاد" من إجماع الصحابة رضي الله عنهم:

كذلك فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم جميعهم على قبول "خبر الواحد" والاحتجاج به، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه قال: "إن هذا خبر واحدٍ يمكن عليه الخطأ فلا تقوم به الحجة حتى يتواتر"، ولو قال أحدٌ منهم ذلك لثقلَ إلينا، وقد رُوِيَ عنهم في هذا الباب آثارٌ لا تُحصَى، وهذه بعضُ منها:

(١) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: "بيننا الناسُ بقبائٍ في صلاة الصُّبح، إذ جاءهم آتٍ فقال: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله قد أنزلَ عليه الليلةَ قرآنٌ، وقد أمرُ أن يستقبلَ الكعبةَ فاستقبلوها، وكانت وُجُوهُهم إلى الشَّام، فاستداروا إلى الكعبة"^١. فلولا حصولُ العلم لهم بخبر الواحد؛ لما تركوا المعلومَ المقطوع به عندهم لخبرٍ لا يُفيد العلم ولا تقوم به الحجة.

(٢) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "كنتُ أسقي أبا عبيدةَ وأبا طلحةَ وأبيَّ بن كعبٍ شراباً من فضيخٍ زهواً^٢ وتمراً، فجاءهم آتٍ فقال: إنَّ الخمرَ قد حرِّمت. فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها، فأهرقتها"^٣، حيث قطعوا رضي الله عنهم بتحريم الخمر، وأقدموا على إتلاف ما بأيديهم من مالٍ تصديقاً لذلك المخبر، ولم يقولوا: "نبقى على حلها حتى يتواتر الخبر"، أو "نلقى رسولَ الله صلى الله عليه وآله ونتأكد منه ذلك".

(٣) وكذلك قضاءُ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه في الجنين حين قال لأصحابه: أذكرَ اللهُ امرأً سمع من النبي صلى الله عليه وآله في الجنين شيئاً؟، فقام حملٌ بن مالك الهذلي رضي الله عنه فقال: "كنتُ بين جارتين - يعني ضربتين - لي، فضربتُ إحداهما الأخرى بمسطحٍ، فألقتُ جنيناً ميتاً، فقضى فيه رسولُ الله صلى الله عليه وآله بعرةً"^٤، فقال عمر: "لو لم نسمع به لقضينا بغيره"^٥.

(٤) ورجوعُ عمر رضي الله عنه بالناس حين خرج إلى الشَّام فبلغه أن البلاء قد وقع بها، لمَّا أخبره عبدُ الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا»^٦.

^١ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة...، برقم: (٤٠٣).

^٢ "الفضيخ" هو شرابٌ يُتخذ من البُسْر المفضوخ، أي: المشدوح. (انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٣٧٦).

^٣ هو البُسْر الذي يجمراً أو يصفراً قبل أن يترطب. (انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ١، ص ١٢٢).

^٤ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر...، برقم: (٥٥٨٢).

^٥ والمراد بالغيرة: عبدٌ أو أمةٌ، وهو اسمٌ لكل واحدٍ منهما. (انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٢٩٦).

^٦ الشافعي، الرسالة، ص: ٤٢٧.

^٧ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، برقم: (٥٧٢٨).

٥) وقبولُ عُمَرَ رضي الله عنه خبرَ عبد الرحمن بن عَوْفٍ رضي الله عنه أيضاً في أخذِ الجزية من مَجُوسِ هَجْرٍ^١، بعد أن قال: "ما أدري كيف أصنع في أمرهم"^٢.

وغيرها كثيرٌ من الآثار التي تُدُلُّنا دلالةً صريحةً واضحةً على قبول "خبر الواحد" عند الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ما يُثبِتُ حُجِّيَّتَهُ إثباتاً قوياً لا يدَعُ مجالاً لأدنى تَرَدُّدٍ في ذلك. (د) أدلة قبول "خبر الآحاد" من إجماع السلف:

كذلك فقد أجمع السلفُ الصالحُ كلُّهم على قبول "خبر الواحد" الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم والاحتجاج به، حتى جاء المتكلمون فخالقوا ذلك، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وفي تثبيت خبر الواحد أحاديثٌ يكفي بعض هذا منها، ولم يزل سبيلُ سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذا السبيل، وكذلك حُكي لنا عن حُكي لنا عنه من أهل العلم بالبلدان...، ومحدثي الناس وأعلامهم بالأمصار، كلُّهم يُحفظُ عنه تثبيتُ خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والانتفاء إليه، والإفتاء به، ويقبله كلُّ واحدٍ منهم عمَّن فوقه، ويقبله عمَّن تحته"^٣.

وقد ردَّ الإمام الشافعي على المعارضين على الاحتجاج بخبر الواحد ردّاً مُفحماً، ببحثٍ طويلٍ مستفيضٍ في كتابه "الرسالة"، وأتى بأدلةٍ قاطعةٍ على حجية "خبر الواحد"، وأقواها عملُ الصحابة رضي الله عنهم، وإجماعهم على الأخذ بخبر الواحد، والاحتجاج به حتى في الأمور العظيمة الخطيرة، وأتى - رحمه الله تعالى - بأمثلةٍ كثيرةٍ في ذلك، وقد سبق ذكرُ البعض منها آنفاً.

وكما عقد الحافظ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) في كتابه "الكفاية في علم الرواية" باباً سمَّاه "باب ذكر بعض الدلائل على صحَّة العمل بخبر الواحد ووجوبه"، واستهلَّه بقوله: "قد أفردنا لوجوب العمل بخبر الواحد كتاباً، ونحن نشير إلى شيء منه في هذا الموضوع، إذ كان مقتضياً له"^٤، ثم قال رحمه الله تعالى: "فمن أقوى الأدلة على ذلك ما ظهر وانتشر عن الصحابة رضي الله عنهم من العمل بخبر الواحد"^٥، ثم ساق الأمثلة والشواهد على احتجاج الصحابة بخبر الواحد، إلى أن ختم الباب بقوله: "وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يُلغِّنا عن

^١ اسمُ بلدٍ باليمن يلي البحرَين. (انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٨٩٤).

^٢ الشافعي، الرسالة، ص: ٤٣٠، ٤٣١.

^٣ المرجع السابق، ص: ٤٥١.

^٤ انظر: المرجع السابق، ص: ٤٠٦، ٤٠٧.

^٥ الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الكفاية في علم الرواية، ص: ٢٦.

^٦ المرجع السابق، ص: ٢٦.

أحدٍ منهم إنكارُ ذلك ولا اعتراضٌ عليه، فنَبَتَ أن من دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العملَ به لُنُقِلَ إلينا الخبرُ عنه بمذهبه"^١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "وأما القسم الثاني من الأخبار فهو ما لا يرويه إلا الواحدُ العَدْلُ ونحوه، ولم يتواتر لفظه ولا معناه، لكن تلقَّته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له... فهذا يُفيد العلمَ اليقينيَّ عند جماهير أُمَّةٍ محمَّديَّةٍ من الأولين والآخرين. أمَّا السَلْفُ فلم يكن بينهم في ذلك نزاعٌ"^٢.

وبما سبق من الأدلة المسوقة آنفاً؛ يتَّضح من ذلك جلياً - بما لا يدع مجالاً للشكِّ - قبولُ "أخبار الآحاد"، ولزومُ العملِ بحجيتها في أمور الدين كله متى ما بُنيتْ عن النبي ﷺ، وأنَّ القولَ بعدم حجيتها قولٌ باطلٌ لا يُعرَفُ إلا عن أهل البدعِ ومن تبعهم، ولو تُركَ الاحتجاجُ بها لهجرتِ السُّنَّةُ، وهماوتت أركانُ الشريعة، واندثر الحقُّ، قال الإمام ابن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ) في مقدمة صحيحه: "أمَّا الأخبار فإنها كلها أخبارُ آحاد...، وأنَّ من تنكَّب عن قبول أخبار الآحاد؛ فقد عمَدَ إلى تركِ السُّننِ كُلِّها، لعدم وجودِ السُّننِ إلا من رواية الآحاد"^٣.

أشهرُ الكتب التي عُنيت ببيان قبول "خبر الواحد" والردُّ على مُنكريه:

لقد اعتنى العلماء منذ القديم بالردِّ على مُنكري "خبر الواحد"، إمَّا بإفراد الكتب بالتأليف في هذا الموضوع، وإمَّا بالحديث عنه ضمن مؤلفاتهم الأخرى، وهذه بعضُ أشهر تلك الكتب:

(١) **جماع العلم:** للإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ): وهو أوَّل من تحدَّث عن هذا الموضوع في هذا الكتاب.

(٢) **الرسالة:** له أيضاً: عَقَدَ في هذا الكتاب بآيين في خبر الآحاد، وتكلَّم فيهما عن السُّنَّةِ وأتباعها، ثم عن خبر الواحد، وما تقوم به الحُجَّةُ منه، والأدلة على حجيته.

(٣) **كتاب أخبار الآحاد:** للإمام البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجُعفي (ت ٢٥٦هـ): وهو من "جامعه الصحيح"، ذكر فيه اثنين وعشرين حديثاً، تبين حجية خبر الواحد في مسائل الدِّين وعقيدته وأحكامه.

^١ المرجع السابق، ص: ٣١.

^٢ ابن الموصلي محمد بن محمد بن عبد الكريم، مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمطلة، ج ٢، ص ٣٧٢.

^٣ علي بن بلبان الفارسي الأمير علاء الدين، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج ١، ص ١٥٦.

- ٤) الإحكام في أصول الأحكام: للإمام ابن حزم الظاهري، أبي محمد علي بن أحمد الأندلسي (ت ٥٤٥٦هـ): عُني فيه بالأخبار عامة، وخصَّ "خبر الواحد" بالدراسة والبحث.
- ٥) "مجموع الفتاوى" و"الفتاوى الكبرى": لشيخ الإسلام ابن تيمية، أبي العباس أحمد بن عبد الحلِيم الحَرَّانِي (ت ٧٢٨هـ): تُوجَد فيهما بحوثٌ متفرقةٌ في قبول خبر الواحد، ولا غنى عنهما لأهميتهما.
- ٦) الصَّوَائِقُ الْمُرْسَلَةُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْطَلَةِ: للإمام ابن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت ٧٥١هـ): عَقَدَ فيه فصلاً في الاحتجاج بالأحاديث النبوية، وتكلم في إثبات خبر الواحد.

- ٧) أخبار الآحاد في الحديث النبوي: حُجَّتِهَا، مَفَادُهَا، الْعَمَلُ بِمَوْجِبِهَا: للشيخ الجبَرِيْنِ عبد الله بن عبد الرحمن: وهي رسالة جامعية للمؤلف، طبعها بإضافات مفيدة للغاية تُرَدُّ على القائلين: إنَّ أخبار الآحاد لا تُفيد الظنَّ، وإنما لا تُعتمد في الأصول.

الشبهة السادسة: كثرة مرويات أبي هريرة رضي الله عنه رغم قصر فترة صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم:

لقد أثار بعض أعداء الإسلام من المستشرقين، ثم بعض تلامذتهم المستغربين من المسلمين، العديد من الطعون والشبهات في الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، ومنها افتراءؤهم عليه من حيث كثرة مروياته مع قصر مدة صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قالوا: إنه أكثر الصحابة رواية للحديث، فقد روى قرابة (٥٣٧٤) حديثاً، مع أنه أسلم سنة ٧هـ وتوفي النبي سنة ١١هـ!. وهذا يعني أنه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث أو أربع سنوات فقط، فكيف تسنت له رواية هذا العدد الضخم من الأحاديث مع أن من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم طوال عمره مثل أبي بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، لم يرو أحد منهم إلا القليل جداً من الأحاديث؟ مما يثير الشبهة حول روايته لها، وأنه قد دسَّ على النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً من الأحاديث إما كذباً منه، أو كذبت عليه.

● الردُّ على هذه الشبهة:

وفي الحقيقة أن هذه الشبهة ليست بجديدة، وإنما أُلصقت بأبي هريرة رضي الله عنه في حياته، وتولَّى الردَّ عليها بنفسه، ودافع عنها فأحسن الدفاع، فعنه رضي الله عنه أنه قال: "يقولون: إنَّ أبا هريرة يُكثر الحديث، والله الموعِدُ، ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدِّثون مثلَ أحاديثه؟ وإنَّ إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق، وإنَّ إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عملُ أموالهم، وكنتُ امرءاً مسكيناً، وألزمُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على مِلءِ بطني، فأحضر حينَ يغيبون، وأعي حينَ ينسون، وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوماً: «إنه لَن يَسْطُرَ أَحَدٌ مِنْكُمْ تَوْبَهُ حَتَّى أَفْضِي مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئاً أَبَداً»،

فَبَسَطْتُ نَمِرَةً^١ ليس عليّ ثوبٌ غيرها، حتى قضى النبي ﷺ مقالته، ثم جمعته إلى صدري، فوالذي بعته بالحق، ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا، والله! لولا آيتان في كتاب الله، ما حدثتكم شيئاً أبداً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ، أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا؛ فَأُولَٰئِكَ أَثُوبُ عَلَيْهِمْ، وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]^٢.

قال ذلك أبو هريرة رضي الله عنه في عهدِ كان الصحابةُ فيه كثيرين متوافرين، ولم يكذبه أحدٌ منهم؛ بل صدَّقوه وأيدُّوه، ومنهم عبدُ الله بن عمر بن الخطَّاب - رضي الله عنهما - الذي قال لأبي هريرة رضي الله عنه: "أنت كنت أَلزَمنا لرسول الله ﷺ وأحفظنا لحديثه"^٣. ولو كان كلامُ أبي هريرة رضي الله عنه خلافَ الحقيقة ما سكت أولئك الصحابةُ رضي الله عنهم، ولكنَّ الغريب جداً أن يأتي البعضُ بعدَ أربعة عشر قرناً، فيطعنون في هذا الصحابي بأنه أكثرُ الصحابةِ حفظاً للحديث، وروايةً له عن النبي ﷺ، فيُثيرون الشكوكَ في شخصيته وفي مروياته!

وكان أبو هريرة رضي الله عنه في بادئ الأمر ينسى ما يسمع من النبي ﷺ، فاشتكى ذلك للنبي ﷺ، فقال له: «ابسط رداءك»، فبسطه رضي الله عنه، فعرف النبي ﷺ بيده ثم قال له: «ضمه»، فضمه أبو هريرة، فما نسي شيئاً بعد ذلك^٤.

وجاء رجلٌ يسأل زيدَ بن ثابت رضي الله عنه، فقال له زيد: "عليك بأبي هريرة"، ثم قال: "فإني بينما أنا وأبو هريرة وفلانٌ في المسجد ندعوا الله ونذكره إذ خرَّج علينا رسولُ الله ﷺ حتى جلس إلينا فقال: «عُودُوا لِلَّذِي كُنْتُمْ فِيهِ»، قال زيد: فدعوتُ أنا وصاحبي، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يؤمِّن على دعائنا، ودعا أبو هريرة فقال: "إني أسألك ما سألك صاحباي، وأسألك علماً لا يُنسى"، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمين»، فقلنا يا رسول الله! ونحن نسأل الله علماً لا يُنسى، فقال رضي الله عنه: «سَبَقَكُمْ بِهَا الْعَلَامُ الدَّوْسِيُّ»^٥. وهذا كان سِرُّ قُوَّةِ حفظِ أبي هريرة رضي الله عنه وإتقانه وضبطه لأحاديث رسول الله ﷺ، وقد شهد له الصحابةُ رضي الله عنهم بذلك، وهذه شهاداتُ بعضهم: قال أبيُّ بن كعب رضي الله عنه: "كان أبو هريرة جريئاً على النبي

^١ أي: شملةٌ مُخَطَّطَةٌ من مآزر الأعراب، وجمعها "نَمَارٌ". (انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٢٩٦).

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الحرت والمزاعة، باب: ما جاء في الغرس، برقم: (٢٣٥٠).

^٣ أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب: المناقب، باب: مناقب أبي هريرة رضي الله عنه، برقم: (٣٨٣٦)، وقال: "هذا حديث حسن".

^٤ أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب: المناقب، باب: مناقب أبي هريرة رضي الله عنه، برقم: (٣٨٣٥)، وقال: "حديث حسن صحيح".

^٥ أخرجه النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، في السنن الكبرى، كتاب: العلم، باب: مسألة علم لا يُنسى، برقم: (٥٦٦٧)، قال ابن حجر: "أخرجه النسائي بسند جيد". (انظر: ابن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٦، ص ٤٩).

ﷺ يسأله عن أشياء لا نسأله عنها^١. وسأل شخصٌ طلحةَ بن عبّيد الله: يا أبا محمد! رأيتَ هذا اليمانيّ - يعني: أبا هريرة - أهو أعلمٌ بحديث رسول الله ﷺ منكم؟ نَسَمِعَ منه أشياء لا نسمعها منكم، أم هو يقول على رسول الله ما لم يُقُلْ؟". قال طلحة: أمّا أن يكون سمِعَ ما لم نسمع، فلا أشكُّ، سأحدثك عن ذلك: إنا كُنّا أهل بيوتاتٍ وغمٍّ وعملٍ، كنا نأتي رسول الله ﷺ طرفي النهار، وكان مسكيناً ضيفاً على باب رسول الله، يده مع يده، فلا نَشكُّ أنه سمع ما لم نسمع، ولا تجد أحداً فيه خيرٌ يقول على رسول الله ما لم يُقُلْ^٢.

وقال عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما: "أبو هريرة خيرٌ مني، وأعلمٌ بما يحدث^٣، وكان يترحم عليه في جنازته ويقول: "كان يحفظ على المسلمين حديثَ رسول الله ﷺ"^٤. أمّا اعتراضهم على أن أبا بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم قد لازموا النبي ﷺ، وصاحبوه أكثرَ من ملازمة وصحبة أبي هريرة رضي الله عنه له ﷺ، ومع ذلك لم يُكثروا من الرواية عنه مثلما أكثر منها عنه أبو هريرة، ما يدعو إلى الشكِّ في مروياته.

فالجواب: لا شكَّ أن أبا بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم قد سمعوا الأحاديثَ من النبي ﷺ أكثر مما سمعه أبو هريرة رضي الله عنه، لكونهم قد صاحبوه أطولَ مدّةٍ من المدة التي عاشه أبو هريرة، لكنهم مع ذلك لم يؤدّوا كلَّ ما سمعوه مثل ما أدّى أبو هريرة رضي الله عنه، وإنما أدّوا وبلغوا ما استطاعوا تبليغه، وسببُ ذلك أن أبا بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، لم يتفرّغوا لرواية الحديث كأبي هريرة، وإنما انشغلوا بالحكم والخلافة - خاصةً الشيخين بعد وفاة النبي ﷺ، حيث انشغلا بتجهيز جيش أسامة بن زيد رضي الله عنه، وحروب الردّة، وفتح البلاد شرقاً وغرباً، ومصالح المسلمين ورعايتهم - فلم يتسنى لهم التفرُّغ لرواية الحديث، وتركوا التفرُّغ للعلم لغيرهم من صحابة رسول الله ﷺ، مثل: أبي هريرة، وعائشة، وأنس ابن مالك، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخُدري، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، ممن اشتغل بالعلم ورواية الحديث.

وكذلك من أسباب قلة رواية الشيخين أهما توفّيَا بعد النبي ﷺ بقليل، فأبو بكر رضي الله عنه توفّيَ بعد النبي ﷺ بسنتين، وعمر رضي الله عنه بثلاثة عشر عاماً. أمّا أبو هريرة رضي الله عنه فعاش بعده ما يقرب من ثمانية وأربعين عاماً حيث توفّيَ سنة ٥٨هـ، مما أتاح له فرصة أكبر لرواية ما سمعه، وتحديث ما حفظه من أحاديث

^١ أخرجه الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، في المستدرک علی الصحیحین، ج ٣، ص ٨٤، برقم: (٦١٦٦).

^٢ الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي، سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٦٠٦.

^٣ ابن الأثير عز الدين أبي الحسن الجزري. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٢، ص ٧١.

^٤ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٦٠٤.

رسول الله. فالحفظُ والتفرُّغُ للحديث هما سِرُّ كثرة مرويات أبي هريرة رضي الله عنه، وهاتان من الصفات التي لم يختصَّ بهما أحدٌ من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الصحابي الجليل، حتى لُقِّبَ براوية الإسلام.

فخلاصة القول في الرَّدِّ على الشُّبُهَةِ المُنْثَرَةِ حول كثرة مرويات أبي هريرة رضي الله عنه مع قِصْر صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم: إنه لم يكن كباقي الصَّحابة رضي الله عنهم يعمل على جلب الرِّزْقِ لأسرته، إنما كان قائماً قاعداً مع النبي صلى الله عليه وسلم، فطبيعيٌّ أن يسمع ويرى النبي صلى الله عليه وسلم ويروي عنه أكثر. ثم إنَّه رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يَخْضُ في أمور الدولة، ولم ينشغل بشؤون السياسة والحُكْم، كما انشغل بها كبارُ الصحابة أمثال الخلفاء الراشدين وغيرهم رضي الله عنهم، ما جعله أن يتفرَّغَ للعلم ثم العكوف على نشر كلِّ ما عرَفَه وحَفِظَه من الأحاديث النبوية إلى أن أصبح عداؤه على رأس المُكثِرِينَ للرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أمَّا الأحاديث التي رواها أبو هريرة رضي الله عنه؛ فإننا إذا تبَّعنا مجموعها فنجدها وصل إلى (٥٣٧٤) حديثاً كما في "مُسْنَدُ بَقِيٍّ بنِ مَخْلَدٍ"، وأتَّفَقَ منها الشيخان (البخاري ومسلم) على (٣٢٥) حديثاً، وانفرد الإمام البخاري بـ(٩٣) حديثاً، والإمام مسلم بـ(١٨٩) حديثاً. وإذا حذفنا الأسانيد المكرَّرة من روايات أبي هريرة رضي الله عنه فنجدها قد وصلت إلى (١٣٣٦) حديثاً فقط. وهذا القدرُ من الأحاديث لا يصعب حفظه، فإنَّ طالب العلم إذا كان قويَّ الحافظة يستطيع أن يحفظ هذا - كله - في سنة واحدة^١، فكيف بأبي هريرة رضي الله عنه الذي قد حَظِيَ بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بقُوَّةِ الحفظ وعدم النسيان!.

وهذا العددُ (١٣٣٦) غيرُ المكرَّر الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قد حفظه أيضاً غيره من الصحابة مثل: عبد الله بن عباس (ت٦٨هـ)، وعبد الله بن عمر (ت٧٣هـ)، وأنس بن مالك (ت٩٣هـ)، وأمُّ المؤمنين السيدة عائشة (ت٥٧هـ) رضي الله عنهم أجمعين، ومن التابعين وأتباعهم مثل: عامر بن شراحيل الشَّعْبِيَّ (ت١٠٤هـ)، وقتادة بن دَعَامَةَ السَّدُوسِيَّ (ت١١٨هـ)، ثم من جاء بعدهم من الأئمة الكبار أمثال: سليمان بن داود الطَّيَالِسِيَّ (ت٢٠٤هـ) صاحب المُسْنَدِ، ويزيد بن هارون الواسطي (ت٢٠٦هـ)، وأحمد ابن حنبلٍ البغدادي (ت٢٤١هـ)، ومحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، وأبي زُرْعَةَ الرَّازِيَّ (ت٢٦٤هـ)، وعبد الله بن سليمان بن الأشعث السَّجِسْتَانِيَّ (ت٣١٦هـ)، وغيرهم كثير، فقد كان الواحدُ منهم يحفظ عشرات الآلاف من الأحاديث بأسانيدها.

^١ بل رأى الباحث في دمشق بعضَ الطالبات قد حفظن أحاديثَ الكتب الستة مع أسانيدِها، بإشراف الدكتور نور الدين عثُر، ولا يخفى على أحدٍ ما في تلك الكتب من الأحاديث.

هذه أشهرُ الشُّبُهَاتِ وَالْمَطَاعِنِ الَّتِي أَثَارَهَا الْمُنْكَرُونَ لِلسُّنَّةِ فِي عَصُورٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي أُسَالِيبٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَلَكِنهَا لَمْ تُثَبِّتْ أَمَامَ الْحَقِّ، وَلَمْ يُكْتَبْ لَهَا الْبَقَاءُ، لَقَدْ قَامَ أُمَّةُ السُّنَّةِ وَعُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ بِالرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ رَدُوداً مُفْحَمَةً فِي كِتَابِهِمُ الَّتِي سَأَذْكَرُهَا فِي الْمُبْحَثِ الْآتِي.

المبحث الثالث: أهمُّ الكتب في الردِّ على مُنْكَرِي السُّنَّةِ:

يعرض هذا المبحثُ بعضَ أهمِّ الكتب التي أُلِّفَتْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي الدِّفَاعِ عَنِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَفِي الرَّدِّ عَلَى مُنْكَرِيهَا مِنْ أَصْحَابِ الْفِرْقِ الْمُنْحَرِفَةِ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَعَقِيدَتِهِ، وَمِنْ الْمُسْتَشْرِقِينَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَمِنْ خُصُومِ السُّنَّةِ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْقَرْنِ. وَهَذَا مُوجَزٌ لِلتَّعْرِيفِ بِتِلْكَ الْكُتُبِ فِي مَطْلَبِينَ آتِيَيْنِ:

المطلب الأول: أهمُّ الكتب القديمة في الردِّ على مُنْكَرِي السُّنَّةِ:

(١) جَمَاعُ الْعِلْمِ: لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ (ت ٢٠٤هـ): كَمَا سَبَقَ أَنْ قُلْتُ إِنَّهُ أَوَّلُ كِتَابٍ تَنَاوَلَ هَذَا الْمَوْضُوعَ، عَقَدَ فِيهِ مُؤَلَّفُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - الْبَابَ الْأَوَّلَ فِي الرَّدِّ عَلَى الَّذِينَ رَدَّوْا الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا، وَأَنْكَرُوا وَجُوبَ الْعَمَلِ بِهَا.

(٢) كِتَابُ السُّنَّةِ: لِلْحَافِظِ الْمَرْوَزِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ (ت ٢٩٤هـ): الَّذِي أَلَّفَ هَذَا الْكِتَابَ فِي بَيَانِ عِظَمَةِ مَكَانَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَأَهْمِيَّتِهَا، مُسْتَدَلًّا بِالْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الَّتِي سَاقَهَا بِأَسَانِيدِهِ.

(٣) مِنبَاحُ السُّنَّةِ: لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ الْحَرَّانِيِّ (ت ٧٢٨هـ): اشْتَمَلَ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى رَدُودٍ قَوِيَّةٍ وَمُفْحَمَةٍ لِلْمُؤَلِّفِ عَلَى الَّذِينَ - وَلَا سِيَّمَا الرَّافِضَةَ - رَدَّوْا السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، وَنَفَوْا حُجَّتِهَا، وَخَالَفُوا أَهْلَهَا.

(٤) مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِالسُّنَّةِ: لِلْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ، جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (ت ٩١١هـ): بَيَّنَّ فِيهِ الْمُؤَلِّفُ أَهْمِيَّةَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَكَانَتَهَا بَيْنَ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الْأُخْرَى، كَمَا رَدَّ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَدِلُّ بِالسُّنَّةِ، وَلَا يَرَى لَهَا وَزْنَاً فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ.

المطلب الثاني: أهمُّ الكتب المعاصرة في الردِّ على مُنْكَرِي السُّنَّةِ:

(٥) السُّنَّةُ وَمَكَانَتُهَا فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ: لِلدَّكْتُورِ مِصْطَفَى السَّبَّاعِيِّ (ت ١٣٨٤هـ): وَهُوَ مِنْ أَوَائِلِ الْكُتُبِ الْمَعَاوِرَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، فَتَدَّ فِيهِ الْمُؤَلِّفُ آرَاءَ الَّذِينَ ذَهَبُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا إِلَى التَّشْكِيكِ فِي تَدْوِينِ السُّنَّةِ وَحُجَّتِهَا وَقِيمَتِهَا التَّشْرِيعِيَّةِ، كَمَا عَرَضَ فِيهِ لِمَوَاقِفِ بَعْضِ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَالْمُسْتَعْرَبِينَ مِنَ السُّنَّةِ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ.

- ٦) الأنوار الكاشفة لِمَا فِي كِتَاب "أضواء على السنة" من الزلزل والتضليل والمجازفة: للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المُعلّمي اليماني (ت ١٣٨٦هـ): أُلّفه للردّ على محمود أبي رية (ت ١٩٧٠م)، الذي أُلّف "أضواء على السنة المحمدية"، وطعن فيه على السنة النبوية واستخفّ منها.
- ٧) حُجِّيَّةُ السُّنَّة: للشيخ عبد الغني عبد الخالق (ت ١٤٠٣هـ): وهو أقوى الكتبِ المؤلّفة في هذا الموضوع، أورد فيه المؤلّف جميع الأدلة القاطعة التي تُدلّل على حجية السنة، ثم أورد أهمّ الشُّبهات المثارة حولها، ثم ردّ على كلّ منها في أسلوب علميٍّ مُقنع.
- ٨) دَفَاعٌ عَنِ السُّنَّةِ وَرَدُّ شُبُهَةِ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَالْكَتَابِ الْمَعَاوِينِ: للدكتور محمد بن محمد أبي شُهبة (ت ١٤٠٣هـ): ردّ فيه المؤلّف ردوداً علميةً قويةً على الذين أثاروا في السنة من الشُّبهات قديماً وحديثاً، وأنكروا حُجِّيَّتها.
- ٩) نُصْرَةُ الْحَدِيثِ فِي الرَّدِّ عَلَى مُنْكَرِي الْحَدِيثِ: للشيخ حبيب الرحمن الأعظمي (ت ١٤١٢هـ): أُلّفه ردّاً على أحد مُنْكَرِي السُّنَّةِ فِي الْهِنْدِ، ودَحَضَ فِيهِ أَبَاطِيلَهُ وَشُبُهَاتِهِ الَّتِي أَثَارَهَا فِي السُّنَّةِ بِدَلَالَةٍ قَوِيَةٍ وَحُجَجٍ دَامِغَةٍ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ.
- ١٠) السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَمَطَاعِنُ الْمُبْتَدِعَةِ فِيهَا: للدكتور مكي الشّامي المعروف بِمَكِّي حَسِينِ الْكَبَيْسِيِّ (ت ١٤٣٧هـ): بيّن فيه المؤلّف موقفَ المُسْتَشْرِقِينَ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي دِرَاسَاتِهِمْ لَهَا، وَمَا تَعَرَّضَتْ لِإِفْتِرَاءَاتِ الْمُتَحَلِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَرَسَ أَسَالِيبَ هَؤُلَاءِ فِي إِنْكَارِهِمْ لِلْسُّنَّةِ وَالطَّعْنَ فِيهَا.
- ١١) كِتَابَاتُ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ حَوْلَ السُّنَّةِ وَمَنَاقَشَتُهَا: لِلأُسْتَاذِ عِمَادِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ إِسْمَاعِيلِ الشَّرِيبِيِّ: وَهُوَ أَوْسَعُ الْكُتُبِ الَّتِي أُلْفَتْ فِي هَذَا الْبَابِ، اسْتَعْرَضَ فِيهِ الْمَوْلُفُ أَقْوَالَ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَشُبُهَاتِهِمْ فِيهَا، وَدَرَسَ أَسَالِيبَهُمْ فِي إِنْكَارِ السُّنَّةِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِالْأَدْلَةِ الْقَوِيَّةِ.
- ١٢) السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ بَيْنَ دَعَاةِ الْفِتْنَةِ وَأَدْعِيَاءِ الْعِلْمِ: لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمَوْجُودِ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّطِيفِ: وَهُوَ كِتَابٌ قِيمٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَضَحَّ فِيهِ الْمَوْلُفُ الْأَصُولَ الْفِكْرِيَّةَ لِلْمَذَاهِبِ الْمُنَاوِئَةِ لِلْسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَحُمَاتِهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، مَعَ إِيرَادِ شُبُهَاتِهِمْ وَالرَّدَّ عَلَيْهَا، بِأَسْلُوبٍ عِلْمِيٍّ مُوَضَّعِيٍّ رَصِينٍ.
- ١٣) الْقُرْآنِيُّونَ وَشُبُهَاتُهُمْ حَوْلَ السُّنَّةِ: لِلدُّكْتُورِ خَادِمِ حَسِينِ إلهي بِحَش: عُنِيَ فِيهِ الْمَوْلُفُ بَيَانَ نَشْأَةِ "فِرْقَةِ أَهْلِ الْقُرْآنِ بِبَاكِسْتَانِ"، وَعَرَضَ لِشُبُهَاتِهِمْ مَقْرُونَةً بِالْجَوَابِ عَنْهَا. وَفِيهِ رَدُودٌ مَفْحَمَةٌ عَلَى الَّذِينَ يُنْكَرُونَ السُّنَّةَ بِحُجَّةٍ أَنَّ الْقُرْآنَ يُغْنِيهِمْ عَنِ الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ وَالِاحْتِجَاجِ بِهَا.

١٤) **اتجاهات في دراسات السنة قديمها وحديثها:** للدكتور محمد أبي الليث الخيرآبادي: درّس فيه المؤلف الاتجاهات القديمة والحديثة التي ذهبت إلى إنكار السنة إما حزيناً وإما كلياً، وتحدّث عن العوامل التي دفعت أصحابها إلى ذلك.

١٥) **إنكار السنة: تاريخه وفرقه ودوافعه:** للباحث: الذي تناول في هذا الكتاب بيان منزلة السنة النبوية في الإسلام ووظيفتها في القرآن الكريم، وثبوت العمل بحجيتها في ضوء الأدلة الشرعية. ثم تعرّض لتاريخ فتنة "إنكار السنة"، وعرف بفرقها القديمة والحديثة مع ذكر الدوافع التي حفزتها على ذلك. ثم ردّ على الشبهات التي أثارها تلك الفرق قديماً وحديثاً في حجية السنة ولزوم العمل بها.

وغيرها من الكتب القيمة المفيدة، التي تصدّت للدفاع عن السنة النبوية، والرّد على الذين ذهبوا إلى إنكارها بإثارة الشبهات والشكوك والمطاعن في حجّيتها ووجوب العمل بها، وقد اكتفى الباحث هنا بذكر ما هو الأهم والأفصح من تلك الكتب لطلبة العلم وعمامة المسلمين من ذوي الثقافة العصرية، وإلاّ فهناك العديد من الكتب الجيدة في هذا الباب، لا غنى عنها للباحثين المتخصّصين في مجال الدراسات الحديثية؛ ليتوسّعوا في هذا الموضوع لإثبات حجية السنة ومكانتها، ومناقشة شبهات الطاعنين في الأحاديث النبوية على وجه العموم، وفي دواوين السنة المشهورة على وجه الخصوص.

خاتمة البحث:

يستنتج مما تقدّم في هذا البحث: أنه قد ظهر على مرّ العصور والأزمان، العديد من المحاولات الطائشة للتشكيك في حجية السنة النبوية، والدعوة إلى إنكارها، وإفقاد ثقة المسلمين بها، في صورٍ مختلفةٍ من الفرق والاتجاهات والأفكار، بدوافع عقديّة وسياسية وشخصية متنوّعة، والتي أثارَت في السنة النبوية الكثير من المطاعن والشبهات، والتشكيكات والاعتراضات.

ولقد كان للعلماء العيورين على السنة النبوية جهودٌ جبارةٌ مخلصّةٌ مقابل تلك المحاولات الطائشة، ففتّدوا عن طريق مؤلفاتهم ومناظراتهم ومقالاتهم مزاعمَ ومطاعنَ تلك الفرق الباطلة في السنة بردودهم المفحمة الموفّقة، وما زال هذا دأبهم، فجزاهم الله عن ذلك خير الجزاء وأحسنه وأوفره.

أمّا التوصيات فمنها: ضرورة اعتناء الباحثين والدارسين المتخصّصين في مجال السنة النبوية بإفراد هذا الموضوع بالتأليف في كتب مستقلة، والقيام فيها بجمع جميع الشبهات والمطاعن المثارة في السنة النبوية قديماً وحديثاً، ثمّ تفتيدها ودحضها بالردود العلمية المقتنعة في ضوء الأدلة النقلية والعقلية في لغة عصرية وأسلوب مبسط، وكذلك ترجمة تلك الكتب باللغات العالمية. وكما أنه من الضروريّ جداً إدخال أهمّ

وأُنفَع ما أُلّفَ في هذا الباب من الكتب في المقرّرات الدراسية لمرحلة الليسانس في كليات أصول الدين والدعوة ليكون الطلاب على إلمام جيّد وبصيرة تامّة بكلّ ما أُثيرت في الزمن القديم، وتُثار في العصر الحديث، من الأباطيل والمطاعن والشبهات في السُنّة النبوية، وبذلك تكون عندهم عُدّة للرّد على أصحابها.

وختاماً، أسأل الله تعالى أن يتقبّل مني هذا الجهد المتواضع المقلّ في إعداد هذا البحث، ويكتب له النفع به. وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مصادر البحث ومراجعته:

- ١) ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن الجزري. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرين. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ت. ج ٢. ص ٧١.
- ٢) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: خليل مأمون شبيحا. بيروت: دار المعرفة. ط ٣. ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٣) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي. **الإصابة في تمييز الصحابة**. القاهرة: مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية. ط ١. ١٤٢٩هـ. ج ٦. ص ٤٩.
- ٤) ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. **علوم الحديث**. تحقيق: الدكتور نور الدين عتر. بيروت: دار الفكر. ط ١. ١٤٢١هـ.
- ٥) ابن عبد البرّ القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد البرّ النمري. **جامع بيان العلم وفضله**. تحقيق: الأستاذ أبي الأشبال الزهيري. الرياض: دار ابن الجوزي. ط ٨. ١٤٣٠هـ.
- ٦) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: الأستاذ عبد السلام هارون. دمشق: دار الفكر. ط ١. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٧) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ت.
- ٨) ابن كثير، أبي الفدا عماد الدين إسماعيل بن عمر الدمشقي. **تفسير القرآن العظيم**. القاهرة: دار الحديث. ط ١. ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٩) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القزويني. في السنن. الرياض: دار السلام. ط ١. ١٤٢٠هـ.
- ١٠) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين الإفريقي. **لسان العرب**. بيروت: دار صادر. ط ١. ١٤٧٤هـ.
- ١١) ابن الموصلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم. **مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة**. القاهرة: دار الحديث. ط ١. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٢) ابن هشام، أبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري. **السير النبوية**. تحقيق: مصطفى السقا وآخرين. بيروت: دار ابن كثير. ط ٢. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. في السنن. الرياض: دار السلام. ط ١. ١٤٢٠هـ.

- ١٤ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. في الصحيح. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ٥. ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٥ أحمد أمين. فجر الإسلام. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية. ط ٦. ١٩٦١ م.
- ١٦ البيهقي، أحمد بن الحسين الخسروجدي. في معرفة السنن والآثار. تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. دمشق: دار قتيبة. ط ١. ١٤١٢ هـ.
- ١٧ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. في الجامع. الرياض: دار السلام. ط ١. ١٤٢٠ هـ.
- ١٨ الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن. أخبار الأحاد في الحديث النبوي: حجيتها، مفادها، العمل بموجبها. الرياض: دار طيبة. ط ١. ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٩ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: الأستاذ أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين. ط ٤. ١٤٠٧ هـ.
- ٢٠ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. في المستدرک علی الصحيحین. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١. ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٢١ الخضير، محمد بن عبد العزيز الخضير. الإجماع في التفسير. الرياض: دار الوطن. ط ١. ١٤٢٠ هـ.
- ٢٢ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. الكفاية في علم الرواية. القاهرة: دار الكتب الحديثة. ط ١. ١٩٧٢ م.
- ٢٣ الخيرآبادي، محمد أبو الليث. علوم الحديث: أصيلها ومعاصرها. سلاجور: دار الشاكر. ط ١. ١٤٣٢ هـ.
- ٢٤ الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان دمشقي. سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤاط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ١. ١٤٠١ هـ. ج ٢. ص ٦٠٦.
- ٢٥ رؤوف المتولي، يوسف. السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين. الكويت: دار القلم. ط ٤. ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٢٦ الزبيدي، أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني البلجرامي الهندي. تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت. وزارة الإعلام. د.ت.
- ٢٧ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. الرسالة. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ت.
- ٢٨ الشوكاني، محمد بن علي اليماني. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير. دمشق: دار ابن كثير. ط ١. ١٤١٤ هـ.
- ٢٩ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. الرياض: دار السلام. ط ٢. ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٣٠ عبد الغني عبد الخالق. حجية السنة. المنصورة: دار الوفاء. ط ٣. ١٣١٨ هـ.
- ٣١ عبد الموجود محمد عبد اللطيف. السنة النبوية بين دعاء الفتنة وأدعياء العلم. القاهرة: الناشر المؤلف نفسه. ط ٢. ١٤١١ هـ.
- ٣٢ عتر، نور الدين الحلبي. منهج النقد في علوم الحديث. بيروت: دار الفكر. ط ٣/١٩٩٧ م.
- ٣٣ علي بن بلبان الفارسي، الأمير علاء الدين. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤاط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ١. ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٣٤ الغوسي، محمد صالح. السنة النبوية حجةً وتدويناً. جدة: دار نور المكتبات. ط ١. ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٣٥ الفتني، محمد بن طاهر الهندي. مجمع بحار الأنوار في غريب التنزيل ولطائف الأخبار. حيدرآباد: دائرة المعارف العثمانية. ط ١. ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- ٣٦ الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ٧. ١٤٢٤ هـ.
- ٣٧ محمد بن محمد أبو شهية. دفاع عن السنة. بيروت: دار الجيل. ط ١. ١٤١١ هـ.
- ٣٨ مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري في الصحيح. الرياض: دار السلام. ط ١. ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٣٩ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي. في السنن الكبرى. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ١. ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

Rujukan:

1. Ibn Athir, Izzudin Abi Hasan al-Jazari. *Asad al-Ghabah fi Ma'rifah Sahabat*. Tahqiq: Syeikh 'Ali Muhammad Mu'awwadh wa akharin. Beirut: Dar Kitab Ilmiah. Juzu' 2. Safhah 71.
2. Ibn Athir, Majdudin Abu al-Sa'adat al-Mubarak bin Muhammad al-Jazari. 2009. *Nihayah fi Gharib al-Hadith wa Athar*. Tahqiq: Khalil Ma'mun Syihan. Beirut: Dar Ma'rifah. Edisi 3.
3. Ibn Hajar al-'Asqalani, Abu Al-Fadhl Syihabudin Ahmad bin 'Ali. 1429 H. *Isobah fi Tamyiz al-Sahabat*. Qaherah: Markaz Buhuth wa Dirasat 'Arabiah wa Islamiah. Edisi 1. Juzu 6. Safhah 49.
4. Ibn Solah, Abu 'Amru Uthman bin 'Abd Rahman al-Syahruzui. 1421 H. *Ulum Hadith*. Tahqiq: Dr Nuruddin 'Itr. Beirut: Dar Fikr. Edisi 1.
5. Ibn 'Abd Barri al-Qurtubi, Abu 'Umar Yusuf bin 'Abd Bar al-Namri. 1430 H. *Jami' Bayan al-'ilm wa fadhluhu*. Tahqiq: Ustaz Abi Asybal al-Zahiri. Riyadh: Dar Ibn Jauzi. Edisi 8.
6. Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakaria. 1979. *Mu'jam Maqayis Lughah*. Tahqiqi: Ustaz Abu Salam Harun. Dimasyq: Dar Fikr. Edisi 1.
7. Ibn Qayyim al-Jauziyah, Abu 'Abdullah Syamsuddin Muhammad bin Abi Bakr al-Dimasyqi. *Miftah Dar Sa'dah wa Mansyurah Wilayah al-'Ilm wa Iradat*. Beirut: Dar Kutub Ilmiah.
8. Ibn Kathir, Abi Fida 'Imaduddin Ismail bin 'Umar al-Dimasyqi. 2005. *Tafsir al-Quran al-'Azim*. Qaherah: Dar al-Hadis. Edisi 1.
9. Ibn Majah, Abu 'Abdullah Muhammad bin Yazid al-Rubai'ial-Qazwini. 1420 H. *Fi Sunan*. Riyadh: Dar Salam. Edisi 1.
10. Ibn Manzur, Abu Fadhl Jamaluddin al-Afriqi. *Lisan Arab*. Beirut: Dar Sadir. Edisi 1.
11. Ibn Mausuli, Muhammad bin Muhammad bin 'Abd Karim. 2001. *Mukhtasar al-Sawa'iq al-Mursalat 'ala jahmiyat wa al-Mu'tholah*. Qaherah: Dar Hadith. Edisi 1.
12. Ibn Hisyam, Abi Muhammad 'Abd Malik bin Hisyam al-Hamiri. 2003. *Sirah Nabawiyyah*. Tahqiq: Mustafa Al-Saqa wa Akharin. Beirut: Dar Ibn Kathir. Edisi 2.
13. Abu Daud, Sulaiman bin al-Asy'ath al-Sajastani. 1420 H. *Fi Sunan*. Riyadh: Dar Salam. Edisi 1.
14. Bukhari, Abu 'Abdullah Muhammad bin Ismail al-Ja'fi. 2007. *Fi Sahih*. Beirut: Dar Kutub Ilmiah. Edisi 5.
15. Ahmad Amin. 1961. *Fajr Islam*. qaherah: Maktabah al-Nahdah al-Misriyyah. Edisi 6.
16. Al-Baihaqi, Ahmad bin Husin al-Khasrujardi. 1412 H. *Fi Ma'rifat Sunan wa Athar*. Tahqiq: Dr. 'Abd Mo'thi Amin Qal'aji. Dimasyq: Dar Qutaibah. Edisi 1.
17. Tirmizi, Abu 'Isa Muhammad bin 'Isa bin Saurah. 1420 H. *Fi Jami'*. Riyadh: Dar Salam. Edisi 1.
18. Al-Jabrain, 'Abdullah bin 'Abd Rahman. 1987. *Akhbar Ahad fi Hadith al-Nabawi: Hajjiyatuha. Mafaduha. 'Amal bi Mujibiha*. Riyadh: Dar Taybah. Edisi 1.
19. Al-Jawhari, Abu Nasru Ismail bin Hammad al-Farabi. 1407 H. *al-Sohhah Taj Lughah wa Sohah al-'Arabiah*. Tahqiq: Ustaz Ahmad 'Abd Ghafur 'Attar. Beirut: Dar Ilmi lil Malayiin. Edisi 4.

20. Al-Hakam, Abu ‘Abdullah Muhammad bin ‘Abdullah al-Naysaburi. 2002. *FI al-Mustadrak \ala Sohihaini*. Tahqiq: Mustafa ‘Abd Qadir ‘Atho. Beirut: Dar Kutub Ilm,iah. Edisi 1.
21. Khadhiri, Muhammad bin ‘Abd ‘Aziz al-Khadhiri. 1420 H. *Ijma’ fi Tafsir*. Riyadh: Dar Wathan. Edisi 1.
22. Khatib Baghdadi, Abu Bakr Ahmad bin ‘Ali bin Thabit. 1972. *Kifayat fi ‘Ilm al-riwayah*. Qaherah: Dar Kutub al-Hadithah. Edisi 1.
23. Khayr Abadi, Muhammad Abu Laith. 1432 H. *Ulum Hadith: Asiluha wa Ma’asiruha*. Selangor: Dar Syakir. Edisi 1.
24. Dzahabi, Abu ‘Abdullah Syamsuddin Muhammad bin Ahmad bin Uthman al-Dimasyhqi. 1401 H. *Seer A’lam Nubala’*. Tahqiq: Syu’ib al-Arnaut. Beirut: Muassasah Risalah. Edisi 1. Juz 2. Safhah 606.
25. Rauf al-Mutawalli, Yusuf. 1982. *Sunah Islamiyyah bayna Ithbat al-Fahimaini wa Rafadhah al-Jahilin*. Kuwait: Dar Qalam. Edisi 4.
26. Az-Zabidi, Abu al-Faidh Muhammad Murtadha al-Husaini al-Baljarami al-Hind. *Taj al-‘Arus min Jawahir al-Qamus*. Kuwait: Wizarah al-‘Ilam.
27. Syafi’e, Abu ‘Abdullah Muhammad bin Idris. *Al-Risalah*. Tahqiq: Syeikh Ahmad Muhammad Syakir. Beirut: Dar Kutub Ilmiah.
28. Syaukani, Muhammad bin ‘Ali al-Yamani. 1414 H. *Fath al-Qadir al-Jami’ bayna Fannai Riwayah wa Dirayah fi ‘Ilmu Tafsir*. Dimasyhqi: Dar Ibn Kathir. Edisi 1.
29. Thabari, Abu Ja’far Muhammad bin Jarir. 2007. *Jami’ al-Bayan ‘an Takwil Ayaa al-Quran*. Riyadh: Dar Salam. Edisi 2.
30. ‘Abd Ghani ‘Abd Khaliq. 1318 H. *Hajjiyat Sunah*. Mansourah: Dar Wafa’. Edisi 3.
31. ‘Abd Maujud Muhammad ‘Abd Latif. 1411 H. *al-Sunah Nabawiyyah bayna Da’atu al-Fitnah wa Ad’iya’ al-‘Ilm.*. Qaherah: Nasyir Muallif Nafsahu. Edisi 2.
32. ‘Atr, Nuruddin al-Halabi. 1997. *Manhaj al-Naqdu fi Ulmu Hadith*. Beirut: Dar Fikr. Edisi 3.
33. ‘Ali bin Balban al-Farisi, Amir ‘Ilauddin. 1998. *Ihsan fi Taqribu Sahih Ibn Habban*. Tahqiq: Syu’ib al-Arna’ut. Beirut: Muassasah al-Risalah. Edisi 1.
34. Al-Gharsi, Muhammad Salih. 2002. *Sunnah Nabawiyyah Hujjatan wa Tadwinan*. Jeddah: Dar Nur al-Maktabat. Edisi 1.
35. Al-Fatani, Muhammad bin Thahir al-Hind. 1967. *Majma’ Bihar al-Anwar fi Gharib al-Tanzil wa Lathaif al-Akhar*. Hyderabad: Daerah Ma’arif al-Uthmaniyyah. Edisi 1.
36. Al-Fairuz Abadi, Majduddin Muhammad bin Ya’qub. 1424 H. *Qamus al-Muhith*. Beirut: Muassasah Risalah. Edisi 7.
37. Muhammad bin Muhammad Abu Syuhbah. 1411 H. *Difa’ ‘an Sunnah*. Beirut: Dar al-Jeel. Edisi 1.
38. Muslim bin al-Hajjaj, Abu Husin al-Qusyairi. 1998. *Fi Sohih*. Riyadh: Dar Salam. Edisi 1.
39. Al-Nasa’i, Abu ‘Abd Rahman Ahmad bin Syua’ib bin ‘Ali. 2001. *Fi Sunan al-Kubra*. Tahqiq: Hasan ‘Abd Mun’im Syalabi. Beirut: Muassasah Risalah. Edisi 1.